

ج - بالإضافة الى العقوبات السابقة ، يعاقب من يخالف أحكام المادتين ٢٨ . ٢٩ من هذا الأمر بمصادرة المواد المخالفة .

مادة (٤٧) : يلغى الامر المحلى رقم (٢) الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٧م الخاص بوقاية الصحة العمومية .

المهندس / عبدالله بن عباس
رئيس المجلس البلدى

أعتمد واصادق على هذا الامر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٦ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠)
الصادرة في ١/١/١٩٩٢ م

أمر محلي
رقم ٩١/٢٤

بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط

مجلس بلدي مسقط :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ وتعديلاته .

وعلى الامر المحلى رقم (٢٠) بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .
وبناء على الاوامر السامية لجلالة السلطان .

يصدر المجلس البلدى الامر المحلى التالي :

مادة (١) : الاسم : يسمى هذا الامر بالامر المحلى رقم ٩١/٢٤ بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .

مادة (٢) : تفسير في هذا الامر :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي مسقط .

البلدية : يقصد بها بلدية مسقط بمديرياتها المختلفة .

الحيوانات : يقصد بها الضأن والماعز والابقار والعجول والجمال
والخيل والحمير .

مادة (٣) : يحظر تربية الحيوانات أو الاحتفاظ بها في الاماكن الموضحة بالملحق المرافق لهذا الامر .

- مادة (٤) : مع مراعاة ماجاء بالمادة (٣) سالفه الذكر، يسمح بتربية الحيوانات أو الاحتفاظ بها في حظائر المزارع والحدائق الخاصة أو اماكن تخصص لذلك توافق عليها البلدية بعد استيفاء الشروط الصحية التي تقررها وصدور ترخيص بذلك .
- مادة (٥) : لا يجوز ترك الحيوانات مهملة في الشوارع والميادين أو السماح لها بالرعى الا تحت اشراف مناسب وفي الاماكن التي يسمح العرف بتخصيصها للرعي .
- مادة (٦) : يجوز للبلدية ان تقيم زرائب لحفظ الحيوانات المهملة ولها أن تعهد بادارتها لحارس أو متعهد .
- مادة (٧) : يجوز لاي شخص يجد حيوانا مهملا في أرضه أو الحق اضرارا بها، كما انه يجوز لاي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيوانا مهملا في أى مكان يحظر فيه تواجد الحيوانات أن يقوم بتسليمه الى زريبة حفظ الحيوانات بالبلدية، وتحتفظ البلدية بسجل يدون فيه اسم من قام بتسليم الحيوان وكذا اسم من تسلمه واسم صاحبه كلما امكن ذلك .
- مادة (٨) : ليس لمن يقوم بحراسة زريبة الحيوانات أو متعهدا أن يرفض أى حيوان يتم احضاره اليه وفقا للمادة (٧) من هذا الامر .
- مادة (٩) : على حارس الزريبة أو متعهدا حسب معرفته أو وفقا لتوجيه الطبيب البيطري أن يحفظ الحيوان المصاب بمرض معد بمعزل عن الحيوانات الاخرى في الزريبة .
- مادة (١٠) : على البلدية أن توفر الغذاء والماء والعناية اللازمة لاي حيوان محفوظ في الزريبة، ويحق للبلدية تحصيل رسوم عن حفظ الحيوانات لتغطية تكاليف التغذية والماء والخدمات الاخرى وفقا للجدول التالي :

النوع	الرسوم		م
	ريال	بيسة	
عن كل رأس من الضان والماعز والحمير	٥	—	١
عن كل رأس من الحيوانات الاخرى (الموضحة بالمادة ٢ من هذا الامر)	١٠	—	٢

- مادة (١١) : تقوم البلدية بحجز الحيوانات المهملة للمدة الموضحة بعد قرين كل منها :
- | | |
|----------------|-----------------|
| ٣ (ثلاثة) أيام | الضان والماعز |
| ٧ (سبعة) أيام | الابقار والعجول |
| ١٠ (عشرة) أيام | الجمال والخيل |
| يوما واحدا | الحمير |

ويجوز للبلدية أن تبيع بالمزاد العلني أى حيوان مهمل لا يتقدم صاحبه لاسترداده خلال الفترة المذكورة ويخصم من الثمن مصاريف البيع ورسوم الحفظ وما قد يستحق من غرامات أو تعويضات طبقا لهذا الامر ويسلم باقي الثمن لصاحبه .

مادة (١٢) : لايجوز لاي شخص أن يعرقل أو يتدخل أو يزعج أى حارس زربية أو متعهدها أو موظف بلدية مختص اثناء تأدية واجباته الرسمية .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا الامر بغرامة مقدارها عشرة ريالات عمانية أو بالسجن لمدة ثلاثة ايام عن كل من المخالفة الاولى والثانية ، وبغرامة مقدارها عشرون ريالاً عمانياً أو بالسجن لمدة سبعة ايام عن أية مخالفة لاحقة وذلك بالاضافة الى الزام المخالف بالتعويض المناسب عما قد يلحقه الحيوان من اضرار بممتلكات الغير .

مادة (١٤) : يلغى الامر المحلى رقم (٢٠) المشار اليه وكل ما يتعارض مع احكام هذا الامر .

المهندس / عبدالله بن عباس
رئيس المجلس البلدي

اعتمد واصادق على هذا الامر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٢٧ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ
الموافق : ٥ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩١ م .

ملحق

بالاماكن المحظور تربية الحيوانات بها

أولا : مديرية بلدية مطرح الكبرى :

- | | |
|------------------------|-------------------|
| ١ - مسقط | ٢ - سداب |
| ٣ - البستان | ٤ - الوادي الكبير |
| ٥ - حي الميناء التجارى | ٦ - مطرح |
| ٧ - حلة السد | |

ثانيا : مديرية بلدية بوشهر :

- | | |
|---------------------------|----------------------------------|
| ١ - الوطيه | ٢ - الرمييه |
| ٣ - مرتفعات القرم | ٤ - القرم (مربعات ٩، ١٦، ٢٠، ٢٨) |
| ٥ - المنطقة المحظورة | ٦ - مرتفعات سيكو |
| ٧ - مرتفعات مدينة الاعلام | ٨ - مدينة قابوس |

- ٩ - شاطئ القرم
 ١٠ - حى الوزارات والسفارات
 ١١ - الخوير (مربعات ١/١٧ ، ٢/١٧ ، ٣ ، ١٣٣)
 ١٢ - جنوب الغبرة المتاخمة لمجمع السلطان قابوس الرياضي ببوشر
 ١٣ - شمال الغبرة (المرحلة الجديدة)

ثالثا : مديرية بلدية السيب :

- ١ - السوق
 ٢ - الشراي
 ٣ - الخوض الجديدة
 ٤ - الحيل
 ٥ - الموالح
 ٦ - المعيلة الجنوبية

رابعا : مديرية بلدية العامرات :

- ١ - العامرات الجديدة
 ٢ - مدينة النهضة
 ٢ - المساكن الاجتماعية

خامسا : أية أماكن أخرى يرى المجلس البلدى اضافتها مستقبلا .

محافظة مسقط

قرار رقم ٩١/٥٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمحافظة مسقط .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٢٠ بتعديل مسمى العاصمة .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الادارى للسلطنة .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٨٧ باجراء تعديل فى الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـر

- مادة (١) : تغيير مسمى (نيابة) بالنسبة للمكاتب التابعة للمحافظة الى (ولاية) فى كل من :
 مسقط - مطرح - السيب - بوشر - العامرات - قريات .
 مادة (٢) : تغيير مسمى (نائب المحافظ) فى الولايات المشار اليها فى المادة السابقة الى (والى)
 وتقتصر تسمية نائب المحافظ على النائب المعين بديوان عام المحافظة .
 مادة (٣) : تغيير مسمى (مساعد نائب المحافظ) الى (نائب الوالى) .
 مادة (٤) : ينشأ مكتب لوالى مسقط تتبعه التقسيمات التنظيمية الآتية :
 ١ - نائب الوالى .
 ٢ - قسم الجوازات والوثائق .
 ٣ - قسم خدمات المواطنين والشكاوى .
 ٤ - قسم الشؤون الادارية .